



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥١٠٠٠ / ٧٢ / ٧٩٩

التاريخ: ٣ / ٤ / ٢٠١١ م

الموافق: ٢٩ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

المحترمين

السادة / مشتركري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.غ/١٣٤٤) وتاريخ (٣٠/٣/١٤٣٢هـ) المعطوف على خطاب المؤسسة العامة للموانئ رقم (٣٠/٩٥١/١٢) وتاريخ (٢٥/٣/١٤٣٢هـ) والمبني على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١/١٠/١٦٩/س) وتاريخ (١٤/٤/١٤٣١هـ) باعتماد التوصيات الواردة في محضر اللجنة المشكلة بموجب برقية صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية رقم (١/١٠/١٧٠١٩/س) وتاريخ (٨-٩/٣/١٤٢٨هـ) لدراسة وضع المواد الخطرة في المنافذ الجوية والبحرية والبرية ومنع تراكمها وإيجاد الآلية المناسبة لسرعة إنهاء إجراءاتها.

وقد أشار تعميم المؤسسة العامة للموانئ المبلغ بالبرقية رقم (١٩/١٥٤٧) وتاريخ (٩/٦/١٤٢٣هـ) بعدم السماح بشحن أي مواد كيميائية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة

في حال رغبتكم الحصول على صورة تعميم المؤسسة العامة للموانئ وباقي تفاصيل التعليمات، يمكنكم زيارة موقع غرفة الشرقية على شبكة (الانترنت): www.chamber.org.sa

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبد الرحمن بن عبد الله الوابل

أم ش/ع ص ص





مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم: ش.ع/ ١٣٤٤ التاريخ: ٣٠/٣/١٤٣٢ هـ المرفقات: صورة خطاب

| نوع الخطاب | هام |
|--------------|--|
| موضوع الخطاب | عدم السماح بشحن أي مواد كيميائية إلا بعد الحصول على إذن مسبق |

المحترم

سعادة أمين عام الغرفة التجارية الصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

تلقينا خطاب المؤسسة العامة للموانئ رقم (١٢/٩٥١/٣٠) وتاريخ (١٤٣٢/٣/٢٥ هـ) والمبني على برقية صاحب سمو الملكي النائب الثاني لسرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١٠/١٠/١٩٦٢٩/٢٤) وتاريخ (١٤٣١/٤/١٤ هـ) باعتماد التوصيات الواردة في محضر اللجنة المشكلة بموجب برقية صاحب سمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية رقم (١٠/١٠/١٩٦٢٩/٢٤) وتاريخ (١٤٢٨/٣/٩-٨ هـ) لدراسة وضع المواد الخطرة في المنافذ الجوية والبحرية والبرية ومنع تراكمها وإيجاد الآلية المناسبة لسرعة إنهاء إجراءاتها.

وإشارة إلى تعميم المؤسسة العامة للموانئ المبلغ بالبرقية رقم (١٥٤٧/١٩) وتاريخ (١٤٢٣/٦/٩ هـ) "مرفق صورة" الموجهة للوزارات المعنية والغرف التجارية والصناعية بشأن عدم السماح بشحن أي مواد كيميائية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة.

وحرصاً من المؤسسة العامة للموانئ على تطبيق تلك التعليمات فإن المؤسسة تؤكد

على جميع المعنيين من الوكلاء والمستوردين بالآتي:

أولاً: الوكلاء الملاحين

- ١- عدم نقل البضائع الخطرة دون إذن استيراد مسبق من الجهة المختصة بالمملكة.
- ٢- عدم نقل بضائع خطرة غير مطابقة للمعلومات الواردة في إذن الاستيراد.
- ٣- إبلاغ الموانئ السعودية عن المواد الخطرة قبل وصولها للمملكة بس (٧٢ ساعة).

Amman



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

- في حال قيام شركات الملاحة بنقل بضائع خطرة مخالفة لما تم إيضاحه في الفقرة أولاً
أعلاه سيتم إلزام شركة الملاحة الناقلة لإعادة هذه البضائع إلى مصدرها مباشرة بعد التنسيق
مع الأمن الصناعي بالميناء والجمارك وتطبيق الغرامات المقررة عليها وفق الأنظمة المتعددة.
ثانياً: المستوردون

عدم استيراد البضائع الخطرة بدون إذن مسبق من الجهات المختصة والتقييد بإنهاء
إجراءات البضائع الخطرة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من وصولها للموانئ وفي
حالة عدم التقييد بذلك تقوم المؤسسة العامة للموانئ (حسب ميناء الوصول) بمخاطبة كل من
اللجنة المانحة لإذن الاستيراد والأمن العام - الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات ومصاحبة
الجمارك على اسم المستورد بكامل بياناته ونوع البضاعة وكميتها مع إرفاق صورة من
المستندات الخاصة بالبضاعة ليتم على ضوءه اتخاذ اللازم بحق المستورد وفق نظام استيراد
المواد الكيميائية وإدارتها وإيقاف مستورداته من قبل الجمارك إلى أن يتم معالجة هذا وضع
هذه البضائع.

نأمل من سعادتكم الإطلاع والإحاطة والتعميم على الوكلاء الملاحين والمستوردين
وذوي العلاقة من منتسبيكم.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام لشئون الغرف

ناصر بن محمد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

المؤسسة العامة للموانئ

مكتب الرئيس

الرقم: ١٥٤٧/١٩
التاريخ: ٢٤٢٢/٦/٩
المرفقات:

برقية خطية

معالي وزير الصناعة والكهرباء
معالي وزير التجارة
معالي وزير الزراعة والسمية
معالي وزير الصحة
معالي مدير الأمن العام
صورة مع التحية لمعالي مدير عام الجمارك
صورة مع التحية إلى جميع الغرف التجارية الصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أود الإحاطة أننا تلقينا خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم ٤٩٠٥٠٤٩/٤٢/٩٢، وتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٢هـ، بخصوص التعميم على الوكلاء الملاحيين البحريين في المملكة عدم السماح بشحن أي مواد كيميائية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة.

أود الإحاطة أن المؤسسة العامة للموانئ عممت ذلك على جميع الوكلاء الملاحيين البحريين العاملين في الموانئ السعودية ..

أمل تكليف الجهة المختصة لديكم اتخاذ اللازم نحو تزويد الغرف التجارية الصناعية بقوائم المواد الكيميائية التي يتطلب فسحها إذن مسبق من الجهات المختصة، والتي يدورها ستقوم بتعميمها على المستوردين والوكلاء الملاحيين البحريين، وتزويد المؤسسة العامة للموانئ ومصلحة الجمارك بنسخة منها، والإشعار عن أي تحديث أو تغيير قد يطرأ على تلك القوائم، وذلك تقادياً لأي تأخير في فسحها لحين الحصول على الأذن اللازم لذلك، الأمر الذي يشكل خطورة على سلامة العاملين في الموانئ، والبيئة ..

مع أطيب تحياتي وتقديري ..

كفر

وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء
ورئيس المؤسسة العامة للموانئ

عبد العزيز بن إبراهيم المانع

| | |
|---------------|-----------|
| رقم الوثيقة | ١١٤٥٨ |
| تاريخ الصادرة | ٢٠١١/٦/٢٤ |
| ملاحظات | |

| |
|---|
| وزارة التجارة (الأمن العام) شعبة فحص الشحنات تاريخ الإصدار: ٢٠١١/٦/٢٤ رقم الوثيقة: ١١٤٥٨ ملاحظات: |
|---|